

الإطار الوطني للدعوة لحماية حقوق ذوي الإعاقة 2025 – 2023

العربية | Arabic



الإطار الوطني لحماية حقوق ذوي الإعاقة 2025-2023 هو خطة متزامنة
في إطار الاستراتيجية الخاصة بشؤون ذوي الإعاقة في أستراليا 2031-2021.

المقدمة

تدعم الدعوة لحماية حقوق ذوي الإعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان الحفاظ على حقوقهم وتعزيزها وتقييمها. يمكن أن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بنشاط في القرارات والعمليات التي تعزز حقوقهم ورفاهيتهم ومصالحهم. بالنسبة لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة، يشمل ذلك الحصول على الدعم من خدمات الدعوة للحماية للمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات والدعم.

الإطار الوطني للدعوة لحماية حقوق ذوي الإعاقة 2023-2025 (الإطار) هو التزام مشترك للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة بين الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم لضمان حصولهم على خدمات الدعوة إلى حماية حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الدولة. سيتيح الإطار للحكومات العمل من أجل مواءمة خدمات ومعايير الدعوة إلى الحماية لتحسين النتائج والنفوذ للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي عام 2008، طلب الوزراء المعنيون بشؤون الإعاقة من المسؤولين الحكوميين في أستراليا والولايات والأقاليم وضع إطار وطني متسق للدعوة إلى الحماية يشمل الدعوة على مستوى الفرد والنظام، والتعاريف المشتركة والنتائج المرجوة ومشاكل البيانات. حدد الإطار الوطني للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة لعام 2012 (إطار عام 2012) نتائج رئيسية لتوجيه تقديم الدعوة إلى الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز قدر أكبر من الاتساق عبر برامج الدعوة إلى الحماية التي تمولها الحكومة.

منذ إنشاء إطار عام 2012، كان هناك تحول مستمر داخل أستراليا نحو الاعتراف بحقوق ذوي الإعاقة والاستجابة لها من خلال نموذج اجتماعي لذوي الإعاقة والنهج القائم على الحقوق. وقد انعكس ذلك في السياسة المعنية بشؤون الإعاقة المتغيرة بشكل كبير ومشهد البرامج عبر جميع مستويات الحكومة منذ إنشاء إطار عام 2012. يواجه مقدمو الدعوة إلى الحماية الفردية والنظامية تحديات في العمل ضمن أنظمة الدعم الاجتماعي المعقدة والمتداخلة بشكل متزايد والتي تديرها الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم. وتشمل هذه الأنظمة على سبيل المثال لا الحصر الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة والدعم الرئيسي مثل الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والإسكان وانعدام المأوى والتعليم والتوظيف والعدالة.

تم تنقيح إطار عام 2012 بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والأسر ومقدمي الرعاية ومقدمي خدمات الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لذوي الإعاقة والهيئات العليا، لدعم تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بشؤون الإعاقة في أستراليا 2021-2031 (الاستراتيجية). تدرك الاستراتيجية أن الدعوة إلى الحماية تساعد في حماية حقوق الناس والتغلب على الحواجز التي تحول دون اندماجهم ومشاركتهم في المجتمع. ويقر مجال نتائج السلامة والحقوق والعدالة في إطار الاستراتيجية بأن الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة وسيلة مهمة لتمكين ودعم الأشخاص من ذوي الإعاقة لحماية حقوقهم ودعمها. يهدف مجال النتائج هذا إلى ضمان تعزيز حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة ودعمها وحمايتهم، وشعور الأشخاص من ذوي الإعاقة بالأمان والتمتع بالمساواة أمام القانون.

الحيثيات

غالبًا ما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة حواجز تعيق قدرتهم على المشاركة في المجتمع مما يؤدي إلى نتائج حياتية سيئة. وهذا يشمل الحواجز المادية والتواصلية والسلوكية والاقتصادية والنظامية. توفر الدعوة إلى الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة الدعم والقدرة على اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم والمشاركة فيها لضمان تعزيز حقوقهم وحمايتهم.

يقر الإطار بوجود العديد من الأنواع المختلفة للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة التي يمكن أن تدعم الأشخاص من ذوي الإعاقة، ويمتد هذا الاعتراف إلى دعم الدعوة إلى الحماية غير الرسمي الذي يمكن تقديمه من خلال العائلات والأصدقاء ومقدمي الرعاية للأشخاص من ذوي الإعاقة. غير أن نطاق الإطار يتعلق بتوفير أنشطة الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة التي تمولها الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم.

يقر الإطار بأن تجربة الإعاقة غالبًا ما تجلب التحيز وتؤثر على كيفية وما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة يمكنهم النفاذ إلى الموارد والخدمات والدعم. يمكن لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة تجربة المزيد من التمييز على أساس العرق والجنس والهوية الجنسية والتوجه الجنسي والضعف والطبقة الاجتماعية والدين والعمر والأصل الاجتماعي وعلامات الهوية الأخرى.

ويرتكز الإطار على نهج يركز على الشخص ويستند إلى الحقوق، حيث يتم تصميم السياسات والبرامج بمداخلات من الأشخاص من ذوي الإعاقة، ومحورها الفرد ونقاط قوته واحتياجاته واهتماماته وأهدافه، وتعكس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعريفات

يتم استخدام التعريفات التالية في هذا الإطار لوصف الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة. إنها ليست قائمة كاملة بأنواع الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة التي قد تكون متاحة في كل سلطة قضائية:

تمكّن الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة الأشخاص من ذوي الإعاقة من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تحمي حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعززها.

الدعوة إلى الحماية الفردية هي نهج فردي، يقوم به محام محترف أو قريب أو صديق أو متطوع، لمنع أو معالجة حالات المعاملة غير العادلة أو الإساءة.

تتضمن الدعوة إلى الحماية المنهجية العمل من أجل التغيير الاجتماعي طويل الأجل لضمان خدمة الحقوق والمصالح الجماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التشريعات والسياسات والممارسات.

يتم القيام بالدعوة إلى الحماية الذاتية من قبل شخص ذو إعاقة يتحدث ويمثل نفسه. يتوفر الدعم والتدريب على الدعوة إلى الحماية الذاتية من خلال المجموعات المجتمعية.

تدعم الدعوة إلى الحماية القانونية حقوق ومصالح الأفراد ذوي الإعاقة من خلال معالجة الجوانب القانونية للتمييز وسوء المعاملة والإهمال.

الهدف

من خلال هذا الإطار، تلتزم الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم بالهدف التالي كهدف طويل الأجل للسعي من أجله في توفير الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة في أستراليا:

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية الحصول على الدعوة إلى الحماية الفعالة لذوي الإعاقة التي تعزز وتحمي وتضمن تمتعهم الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان، مما يتيح المشاركة المجتمعية الكاملة والاندماج.

المبادئ

يسترشد الإطار ويدعم تنفيذ التشريعات والسياسات المتسقة وطنياً بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- قانون التمييز على أساس الإعاقة لعام 1992
- *Australia's Disability Strategy 2021 - 2031* (الاستراتيجية المعنية بشؤون الإعاقة الخاصة بأستراليا ٢٠٢١ - ٢٠٣١)
- الاتفاقية الوطنية لسد الفجوة
- إطار NDIS للجودة والحماية

من خلال هذا الإطار، تقبل الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم وتعتمد المبادئ التالية لتوجيه تقديم الدعوة إلى الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني:

افتراض الحقوق والقدرة

- جميع الناس لديهم الحق في التحرر من العنف وسوء المعاملة والإهمال والتمييز والاستغلال.
- جميع الناس لديهم الحق في التمتع بالكرامة والاحترام.
- جميع الناس لديهم الحق في التواصل والحصول على المعلومات.
- جميع الناس لديهم الحق في تقديم أي شكوى بأمان دون خوف من العقاب.
- جميع الناس لديهم الحق في التمتع بالخصوصية والسرية.
- يتمتع جميع البالغين بحق متساوٍ في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وأن تُحترم تلك القرارات.
- يُفترض أن جميع البالغين ذوي الإعاقة لديهم القدرة على اتخاذ القرارات التي تؤثر على جميع جوانب حياتهم والمشاركة فيها.
- يتمتع جميع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة بحق متساوٍ في المشاركة، على قدر إمكاناتهم، في القرارات التي تؤثر على حياتهم.
- إن القرارات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الدعم لاتخاذ القرارات، يجب اتخاذها وفقاً لإرادتهم وتفضيلاتهم وحقوقهم.
- القرارات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يتخذها صانعو القرار البديلون المعينون، يجب أن تأخذ في الاعتبار، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إرادتهم وتفضيلاتهم وحقوقهم.

الضمانات والعدالة

- الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة هي أداة أساسية في حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- يتم تعزيز حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمها وحمايتها.
- يشعر جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمان ويتمتعون بالمساواة أمام القانون.
- يتم دعم الأفراد لتحديد وفهم متى تعرضوا للعنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال وفهم الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها استجابة لما تعرضوا له.
- تشمل الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة المشورة القانونية والتمثيل، التي تقدمها الخدمات القانونية المهنية، حيث يكون ذلك مطلوبًا لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم.

المشاركة والإدماج والحصول على المساعدات

- الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة هي أداة أساسية لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة وإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
- يعد تسهيل التواصل الفعال والمناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة مكونًا أساسيًا للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة.
- يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحصول على مساعدات الدعوة إلى الحماية الجيدة والمستقلة، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه في أستراليا.
- تراعي إمكانية النفاذ إلى الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة الاحتياجات المكانية والتواصلية والثقافية والتكنولوجية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تقرير المصير

- يجب أن تكون الدعوة لحماية حقوق ذوي الإعاقة موجهة بإرادة الشخص من ذوي الإعاقة وتفضيلاته وحقوقه.
- تماشياً مع مبدأ «لا شيء عنا، بدوننا»، يجب على المدافعين عن ذوي الإعاقة:
 - التأكد من فهم صوت الفرد وسماعه
 - تمكين الأفراد من استخدام صوتهم من خلال نهج يركز على الشخص بواسطة تحديد نقاط قوة الشخص، واستخدام نقاط القوة هذه لزيادة مشاركتهم في القرارات والنتائج؛ و
 - تعزيز الاستقلالية من خلال بناء قدرة الأفراد على الدعوة إلى الحماية الذاتية.

الإدماج وإمكانية النفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة من الأمم الأولى

- تماشياً مع الاتفاقية الوطنية لسد الفجوة:
 - يتم الاستماع إلى آراء وخبرات الأشخاص ذوي الإعاقة من الأمم الأولى في تصميم وتقديم مساعدات الدعوة إلى الحماية التي تؤثر عليهم

- تعد الشراكات وعمليات صنع القرار المشتركة مسارًا أساسيًا يمكن من خلاله للأشخاص ذوي الإعاقة من الأمم الأولى قيادة تصميم وتنفيذ دعوة إلى حماية الإعاقة الموثوقة والمناسبة ثقافيًا والمتاحة والشاملة
- يعد القطاع الموجه من قبل مجتمع الأمم الأولى مسارًا أساسيًا يمكن من خلاله للأشخاص ذوي الإعاقة من الأمم الأولى الحصول على مساعدات الدعوة إلى الحماية المناسبة ثقافيًا
- تقوم خدمات الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة الرئيسية بتنفيذ وممارسة مساعدات الدعوة إلى الحماية الهادفة والأمانة ثقافيًا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من الأمم الأولى ومعهم، مع الاعتراف بنقاط قوتهم ومعرفتهم ووكالتهم
- يتم دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات والمنظمات من الأمم الأولى لاتخاذ قرارات أفضل بشأن الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة من خلال الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة محليًا والقدرة على استخدامها.

فهم واحترام التداخل والتنوع

- يجب أن تعترف الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة بأن الأشخاص من ذوي الإعاقة ليسوا مجموعة متجانسة وأنه يجب فهم احتياجاتهم وظروفهم الفردية وتقديرها وتبليتها.
- يجب أن تتناول الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة جميع أنواع التمييز التي يعاني منها الشخص ذو الإعاقة، بما في ذلك الأشكال المتداخلة للتمييز والحرمان بسبب العرق والجنس والهوية الجنسية والتوجه الجنسي والضعف والطبقة الاجتماعية والدين والعمر والأصل الاجتماعي وعلامات الهوية الأخرى.

النتائج

سوف يساهم دعم الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة المقدم بما يتماشى مع هذا الإطار في النتائج التالية:

- تمثُّع جميع الأستراليين بنفس الحقوق والحريات.
- تمثُّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمزيد من الخيارات والتحكم والرفاهية، وممارسة حقهم في اتخاذ القرارات، والمشاركة في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم، وتلقي الدعم الذي يحتاجونه لاتخاذ تلك القرارات.
- جميع الأشخاص ذوي الإعاقة قادرون على المشاركة في جميع جوانب الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتنا.
- يمكن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على دعم الدعوة إلى الحماية الجيدة والمستقلة، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه.
- يتم دعم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من الحرمان المتعدد، للمشاركة في تفاعلات فعالة والحصول على الدعم وخدمات الإعاقة و/أو الخدمات الرئيسية والتسهيلات بما في ذلك سهولة المنال الداعمة والمرونة وفي الوقت المناسب إلى العدالة والدعوة إلى الحماية القانونية.

- يتم تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ولديهم فرص للتعبير عن آرائهم ورغباتهم بشأن المساعدات والخدمات التي يحصلون عليها وكيف يمكن تحسين تقديم الخدمات؛ وإمكانية إتاحة آلية الشكاوى والدعم المستقل والمشورة عند تقديم الملاحظات أو تقديم شكوى فيما يتعلق بالمساعدات والخدمات التي يشترونها أو يشاركون فيها.
- يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة من الأمم الأولى بدور أكبر في كيفية تصميم الدعوة إلى الحماية وتقديمها؛ ولديهم إمكانية النفاذ للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة المناسبة ثقافيًا ولغويًا والأمنه ثقافيًا، بما في ذلك الوصول إلى المنظمات الموجهة من المجتمع والتي تقدم الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة؛ والحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة محليًا والقدرة على استخدامها.
- يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة من مجتمعات متنوعة ثقافيًا ولغويًا، بإمكانية الحصول على الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة المناسبة ثقافيًا ولغويًا والأمنه ثقافيًا والتي تتميز بمشاركة ومدخلات المجتمعات المحلية ذات الصلة.
- يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، والأشخاص الذين يُعرفون بأنهم مثليات أو مثليون أو ثنائيو الميول الجنسية أو متحولون جنسيًا أو مغايرون أو المتساءلون أو غير ثنائيي الجنس أو متنوعين جنسيًا أو ثنائيي الجنس أو غير جنسيين، بإمكانية الحصول على دعم آمن ومراعي للاعتبارات الجنسية وشامل للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة.
- تعكس التركيبة السكانية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الدعوة إلى الحماية الفردية تنوع المجتمعات التي تعمل فيها خدمات الدعم.
- يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفرصة المشاركة بنشاط في جميع جوانب تطوير وتقديم وتقييم الإعاقة والسياسات والبرامج والخدمات الحكومية الأوسع التي تؤثر عليهم.
- هناك وعي مجتمعي متزايد بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونقاط القوة والمساهمات الإيجابية التي يقدمونها للمجتمع والمجتمعات المحلية، ووجود مساعدات الدعوة إلى الحماية وقيمتها.
- يتم توجيه الإدارة والتخطيط حول الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة من خلال نهج متسق على المستوى الوطني وقائم على الأدلة للبيانات، والنظر في كيفية ربط الدعوة إلى الحماية وتنسيقها والتواصل مع الأنظمة الأخرى التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ

يتم دعم الإطار من خلال خطة عمل للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة (خطة العمل) التي ستوجه تنفيذ هدفه ومبادئه ونتائجه. تحدد خطة العمل الإجراءات التي يتعين على السلطات القضائية المعنية اتخاذها لمساعدة الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم لتظل شفافة ومسؤولة عن المبادئ والنتائج بموجب الإطار.

تم وضع خطة العمل بشكل مشترك من قبل الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم وتم استنباطها من خلال المشاركة مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وعند الاقتضاء، تتماشى خطة العمل مع خطط العمل المستهدفة لاستراتيجية شؤون الإعاقة الخاصة بأستراليا وغيرها من التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة بتوفير الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة.

ستعمل خطة العمل، والمشاورات العامة الإضافية، والنتائج التي توصلت إليها اللجنة الملكية المعنية بالعنف وسوء المعاملة والإهمال واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة، على توجيه التحديثات لإطار عمل متجدد يبدأ في عام 2026.

المسؤوليات والإصلاح وتوجهات السياسة

بالموافقة على هذا الإطار، تلتزم الحكومات الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم بما يلي:

- تقاسم المسؤولية عن الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة في سلطاتهم القضائية. إن كيفية وضع كل برنامج من برامج الدعوة إلى الحماية وتمويله وإدارته هو القرار والمسؤولية اللاحقة للحكومة الممولة.
- العمل معًا لتحقيق شبكة فعالة للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة في جميع أنحاء أستراليا. وهذا يشمل دعم بناء قدرات المدافعين عن الإعاقة وتنمية نتائج متسقة على المستوى الوطني للدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة.
- ضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة هم محور تصميم وتنفيذ السياسات والإصلاحات التي تؤثر عليهم. وهذا يشمل تنفيذ النهج الذي يركز على الشخص ومبادئ التصميم المشترك.
- السياسات المستمرة وتوجهات الإصلاح في توفير الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة لتحقيق هدف ونتائج هذا الإطار.
- بناء الوعي عبر قطاع الإعاقة والمجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- بناء الوعي حول أهمية الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة.
- ضمان أن يكون تمويل الدعوة لحماية حقوق ذوي الإعاقة شفافًا وخاضعًا للمساءلة ويدعم النتائج العادلة، بما في ذلك تحديد ومعالجة التغطية الجغرافية وفجوات الخدمات.
- جمع واستخدام والإبلاغ عن البيانات المتسقة وطنياً والقائمة على الأدلة لإدارة وتخطيط الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة وتحسين أنظمة الخدمات.
- تحسين التنسيق والتواصل بين منظمات الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة وخدمات الإعاقة والهيئة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة والخدمات الرئيسية والخدمات المجتمعية والحكومات لدعم النتائج بشكل أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تعزيز الروابط بين الدعوة إلى الحماية الفردية والمنهجية.
- تنفيذ خدمات الدعوة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة التي تكون شاملة ويمكن الحصول عليها وأمنة ثقافيًا للأشخاص ذوي الإعاقة من الأمم الأولى، بما يتماشى مع الاتفاقية الوطنية بشأن سد الفجوة والإصلاحات ذات الأولوية لسد الفجوة.